ان المولى يرتق به ونهلة ظاهرا فلا يتحقق العجز عن الاداء مع امهاله وقوله العجز
يرفع الكتابة فليس كذلك عندنا انما يفسخ العقد فسخ القاضي او بالتراضي
ولم يوجد التراضي على ذلك والقاضي انما فسخها اذا علم انه لا فايدة في بقائها
بان تعذر عليه الاداء وهنا لم يتحقق العلم بذلك فلا يفسخها وهذا بخلاف
البيع الحال عندنا فانه لا يجوز لان المسلم فيه مبيع والعجز عن تسليم المبيع
مانع لصحة العقد فاذا كان المسلم اليه عاجزا عن التسليم
لا محالة لانه عقد مغابنة فكان القدرة الحقيقية على الاداء شرطا
فلهذا اشترط التاجيل ثم الكتابة الحالة مثل ان قال كاتبتك على الف درهم
وهي صحيح الولوالجي في فتاواه والكتابة الموجلة مثل ان قال كاتبتك
على الف درهم الى سنة والكتابة المنجمة مثل ان يقول كاتبتك على الف
درهم الى سنة تودي كل شهر من النجم كذا وكل ذلك جائز لان بدل
الكتابة في حكم الثمن والثمن يجب في الذمة حالا ومنجما فكذا بدل الكتابة
قوله وفي الحال اذا امتنع من الاداء يرد في الرق يعني في عقد الكتابة
بلا اجل يطالب المولى العبد ما قبل فان ادى عتق وان امتنع عن الاداء
رد في الرق لان شرط الفسخ قد وجد وهو فوات
ما هو المقصود بالعقد ولكن لا يرد في الرق الا بالتراضي او بقضاء القاضي
والدليل على هذا ما ذكر في صدر الاسلام في شرح الكافي واذا صحت الكتابة
الحالة فللمولى ان يطالب المكاتب ببدل الكتابة في الحال فان اداه عتق والا
رد في الرق اذا رضي به او يرفع الامر الى القاضي حتى يرده ولا يفسخ الكتابة
الا بقضاء او برضا الى هنا لفظ صدر الاسلام وان قال اخرني وله مال
حاضر او غايب يرجى قدومه اخر يومين او ثلاثة لان الابطاء في مثل هذه

الدين

الدين تعجيل دون تاخير كالمديون اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقك
لا يجيبه القاضي ويؤجله يوما او يومين فكذا هنا كذا ذكر الولوالجي في
فتاواه **قوله** قال ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشرا الى قال القدوري في مختصره وقال الشافعي لا يصح كتابة
العبد الصغير وهذه المسئلة فرع على الاختلاف في جواز الاذن للصبي في
التجارة عندنا يجوز ذلك خلافا له لانه ليس من اهل التصرف فلا يصح الاذن
له ولنا ان الصبي من اهل التصرف اذا كان يعقل البيع والشرا ونقصان رأيه
يجبر باذن المولى فيصح الاذن لانه تصرف نافع كالحاق الشهيد في باب
كتابة الصغير من محصر الكافي واذا كاتب الرجل عبده الصغير
لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز وهو كالعبد الكبير في جميع
احكامه فان كان لا يعقل ولا يحكم فكتابته تم ادى عنه رجل فقبلها المولى
لم يعتق لانه لو اجزت هذا لاجزت لو كاتب رجل ما في بطن جاريته
فجاء رجل بعد ذلك فادى عنه انه يعتق فليس هذا بشيء ويرد المال الى صاحبه
الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله وذلك لان الجواز يعتمد القبول والذي لا يعقل
ليس من اهل القبول والذي يعقل من اهل القبول وهو كالعبد الكبير في
جميع احكامه وقوله لو اجزت هذا لاجزت لو كاتب رجل ما في بطن جاريته
اشارة الى ان اداء الاجنبي انما يصح اذا بنى على القبول ولم يوجد القبول لا من
الصبي ولا من نايبه وانما يرد المال الى صاحبه لانه اداه لمقصود ولم يحصل
ذلك المقصود ولانه اداه بسبب باطل فلم يصح اداؤه وقال في شرح الطحاوي
وان كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على
اجازته فان ادى هذا القابل عتق والناس ان هلكوا له استرداده وهو قول

Copyright © King Saud University